

شرح الدليل [41] - كتاب الطهارة - تتمة خصال الفطرة

كريم حلمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ان الحمد لله تعالى نحمده ونستعين به ونستغفره وننعوا بالله تعالى من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله تعالى فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له. واسعد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واسعد ان محمدا عبده -

00:00:00

رسوله. اما بعد قال المصنف رحمة الله تعالى ونفعنا بعلومنه في الدارين امين وحف الشارب اي ويسن حف الشارب وعندناها هنا اسئلة اولها ما هي سورة المسألة؟ والثاني هل يختص الاستحباب بالحث -

00:00:20

ام بغيره من طرق الازلة؟ والثالث ما هو ضابط الحث؟ وما الفرق بينه وبين القص والحلق؟ والرابع ما هو دليل الاستحباب لحث الشارب صوت المسألة بينة واضحة شارب معلوم هو ما يكون اه ما ينبع من الشعر فوق فوق الشفاه العليا -

00:00:40

آآ والحف المراد به ازالة الشارب سنتكلم عن عن الحف ويسن الانسان ان ان يكرر اه حف آآ شاربه مرة بعد اخرى كلما طال آآ وهذا هو المستحبب بصورة المسألة بينة -

00:01:00

السؤال الثاني هل يختص الاستحباب بالحث ام لا؟ نقول قال العلامة الحجاوي في الاقناع ويسن حف الشارب وقص طرفه وحفه او ولا نصاب. يعني وصى عليه الامام احمد. فنقول المسنون هو الحث -

00:01:20

وكذلك القص. بل جاء يعني جاءت بعض الروايات المرفوعة بالقص. بقص طرف الشارب. فنقول الحاف مسنون قصه مسنون لكن الحث اولى اولى شرعا يبقى كلها داخل تحت مظلة السنية. تحت مظلة الاستحباب -

00:01:40

لكن الاستحباب درجات. الاستحباب درجات فالحث اولى اولى من القصد. وان كان الجميع داخل تحت مظلة السنية كما ذكرنا آآ

00:02:02

السؤال الثالث ما ضابط الحث فما الفرق بينه وبين القص والحلق -

نقول احفاء الشوارب احفاء الشوارب والمبالغة في قصها والاستقصاء المبالغة في قصها والاستقصاء الحث هو المبالغة في القص.

00:02:21

المبالغة في القص والاستقصاء في القص تمام يبقى الحاف هو المبالغة في القص. وقال الخلوة في حاشية الاقناع -

المراد بالحث يعني اي استئصاله بالقص يبقى المراد بحاف الشارب استئصاله او استئصاله بالقص. اما حلقه بالموسي فمكره تمام يبقى واضح يا مشايخ الحلق هو ما يكون بالموسي بالموسي تيجي الموس كده وتشيله خالص بالايده؟ بالموس. اما القص -

00:02:46

فهو مجرد التقصير مجرد التقصير اما الحفر فهو التقصير الشديد الشديد. اقصى ما يمكن للانسان ان يفعل بالقص يبقى القص هو مجرد التقصير القص المعروف والحلق والازلة الكلية بالموسي والثح هو درجة بين الحلق من موسى وبين الايده؟ وبين القص. فهو قص شديد يقارب الحلق. لكنه قص -

00:03:09

مش حلق لكنه قص شديد يقارب الايده؟ يقارب الحلق. لذلك قال الشيخ الامام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى قال وتحصل السننة بقبيضة طبعا هو هذا في المخطوط وفي المطوع لكن الاقرب ان هي بقصه. بقص الشارب يعني وتحصل السننة بقصه -

00:03:37

حتى يبدو الاطهار وهو طرف الشفه وكلما اخذ فوق ذلك فهو افضل. نص عليه الامام احمد. ولا يستحب حلقه. لان في لفظ البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انهكوا الشوارب واعفوا اللحي -

00:04:00

انهكوا الشوارب. يعني يعنى بالغوا في قصها وقال البخاري وكان ابن عمر يحفي شاربه حتى ينظر الى موضع الحلق يظهر موضع الحق هو ما حلقش. لكن يظهر موضع الحلق. ترى الجلد -

00:04:22

وروى حرب في مسائله عن عبدالله بن رافع قال رأيت ابا سعيد الخدري وسلمة ابن الاكوع وجابر بن عبد الله وابن عمر وابا اسید رضي الله عنه جميعا يجذون شواربهم اخا الحلق - 00:04:40

اخا الحلق يعني الجزء يشبه الحلق لكنه ليس بحلق يبقى يجذونها جزا شديدا اخا الحلق يشبه الحلق كانه الحلق لكنه ليس بحلق. الحلق نفسه مكره الحلق نفسه مكره لكنه جز شديد وقص شديد. اخى الایه؟ اخى الحلق - 00:04:57

يبقى هذا هو الایه؟ هذا هو الفرق بين الاحفاء او الحث والقص والایه؟ والحلق تمام؟ والحلق في الشوارب مكره تمام نص عليها الخلوة في الایه؟ في حاشية الاقناع وكما تدل عليه عبارة الاصحاب - 00:05:22

لكن المستحب هو الافضل هو الایه؟ هو الحف. القص الشديد الذي يكون قربا من الحلق لكنه ليس بحلق طيب ما دليل استحب؟ استحب حاف الشوارب او جز الشوارب يقول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط - 00:05:41

هذا متفق ايه متفق عليه وايضا عن ابن عمر رضي الله عنهم وعن غيره مرفوعا خالفو المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب. هذا كلام النبي صلى الله عليه وسلم وفروا اللحى واحفوا الشوارب. هذا امر من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:05

يقتضيه يقتضي آآآآ ايقتضي الایجاب في ظاهره وهناك ايضا بعض العبارات فيها تجديد لذلك اشار بعض الاصحاب آآآآ كابن مفلح في الفروع ان عبارات عبارات بعض الاحاديث في الشوارب حتى وايضا في اللحى تقتضي تقتضي التحرير. تحريم ترك او تقتضي الایجاب يعني - 00:06:24

آآ لكن هما اطلقوا اطلقوا الاستحباب في الایه؟ ان هو يسن حرف الایه؟ يسن حاف الشارب ويمكن ان يقال ان الحق في كلامه محمول على الحاف الدوري الذي يفعله الانسان - 00:06:48

آآ مرة بعد اخرى يعني. لكن آآ يعني لا يبعد ان يقال انهم يقولون اذا ترك الانسان شاربه مطلقا يأخذ الناشئين حتى طال وفحش آآآآ فحشا شديدا انه قد يدخل حينئذ في ايه؟ في نطاق التحرير - 00:07:00

هذا ليس بعيد يعني وهذا قريب لهذا اقرب لمعاني الایه؟ لمعاني الاحاديث. كقول النبي ليس منا من لم ايه؟ يا اما يأخذ من شاربه ونحو ذلك او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:20

حديث الفطرة يقتضي ايه؟ يفيد يفيد الاستحباب ان هذا ان هذا الفعل هو قص الشارب اقل درجاته الاستحباب كذلك الامر المباشر من النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي يقتضي آآ على الاقل الاستحباب. لم يكن الایه؟ ان لم يكن الایجاب - 00:07:34

قال المصنف رحمة الله تعالى واعفاء اللحية اية يسن اعفاء اللحية وحرم حلقها. ولا بأس باخذ ما زاد على القبضة منها يبقى تلات حاجات واعفاء اللحية اي يسن اعفاء اللحية وحرم حلقها ولا بأس باخذ ما زاد على القبضة منها. وعندنا اسئلة - 00:07:55

اولا ما هي سورة المسألة؟ ثانيا ما هو حد اللحية؟ يعني ما الذي يقال عنه لحية؟ يعني شعور الوجه كثيرة شعور الوجه وشعور الرأس كثيرة. ما الذي يقال؟ او ما الذي يطلق عليه لحية؟ من بين هذه الشعور - 00:08:19

ثالثا ماذا يريد استحباب الاعفاء؟ رابعا ما دليل تحريم الحلق؟ خامسا ما دليل قول المصنف؟ ولا بأس باخذ ما زاد على القبضة. اولا سورة المسألة صورة المسألة بينة سورة المسألة بينة ان عندنا - 00:08:33

اه عندنا عدة امور عندنا اعفاء اللحية هذا مستحب وعندنا الحلق هذا محرم. ولا بأس يعني يباح اخذ ما زاد على القبض. يعني الانسان اذا قبض وعلى لحيته وطالت اللحية حتى زادت زادت عن حد القبضة فهذا الزائد يباح للمرأة يعني ايه؟ ان آآ ان يقصه او - 00:08:46

ان يأخذه اه فنريد ان نجمل القول في مسألة الایه؟ في مسألة اللحية في عدة مراتب اولا نقول الاعفاء الاعفاء. وهو عدم التعرض لها او الاخذ منها. الاعفاء له عدة معانٍ. يطلق على يطلق - 00:09:08

اقوى يراد به عدة امور. عندما يقال يقال لاصحابه يسن اعفاء اللحية فالمراد بالاعفاء هنا كما نصوا عليه في الشرح انه لا يأخذ منها شيئا مطلقا ولا يتعرض لها هذا مستحب - 00:09:24

يبقى الاعفاء بمعنى عدم التعاضد لها لان الاعفاء. الاعفاء قد يطلق ويراد به مجرد الاله مجرد ترك اللحية باقل شيء مجرد اه مجرد تكثير اللحية مجرد وجود لحية تمام؟ وان اخذ منها هذا قد يسمى الاعفاء. لذلك حتى جاء في مساء الامام احمد لما سئل عن فعل ابن عمر رضي الله عنه ان هو آآ رضي الله عنهم - 00:09:40

انه اخذ ما زاد عن القبضة فقال كان هذا كأن هذا الاعفاء عنده هو ده الاعفاء حصل هذا الطول قد حصل به الاعفاء تمام الاعفاء قد يطلق ويراد به عشان لابد ان تفهم هذا الكلام حتى لا تضطرب العبارات تضطرب الالفاظ امامك - 00:10:04

فالاعفاء يطلق لرد به مطلق الاعفاء يراد به مطلق الاعفاء يعني ما يحصل به معنى الاعفاء والاعفاء يطلق ويراد به الاعفاء المطلق الاعفاء المطلق وهو عدم التعرض للحية. تركها مطلقا لان الاعفاء بمعنى الترك. تركها مطلقا. تمام - 00:10:26

فالاعفاء بمعنى الاعفاء المطلق اللي هو عدم التعرض لها وعدم الاله منها مطلقا هذا مستحب. وهذا ما يقول عنه الاصحاب انه تمام؟ فهذا مستحب ومسنون المرتبة الثانية هو الحلق وما شابهه - 00:10:50

يعني الاقرب والاصح والله تعالى اعلم ان الحث الذي يكون كما ذكرنا الذي يكون اخا الحلق هذا هذا ايضا داخل في الاله داخل في معنى التحرير هذا ليس اعفاء - 00:11:09

فليس تكثيرا للحية تمام؟ فهذا ليس تركا للحية فهذا يعني لا تسمى لحية وهذا لا يسمى اعفاء الاعفاء وجود لحية كثة كثيفة. هذا هو الاله؟ هذا هو هذا هو الاعفاء. لكن الحلق والكلية واو ما شابه الحلق من - 00:11:21

القص القص الشديد والاستقصاء في القص اللي هو الحف يعني. حتى ان هو يشابه الحلق او يكون قريبا من الحلق اقرب للحلق من الاعفاء هذا يأخذ حكم الاله؟ حكم الحلق وهو الاله؟ وهو التحرير - 00:11:42

فهو محرم. تمام؟ وحرم حلقها طيب مرتبة اخرى وهو اخف وهي اخذ ما زاد عن القبضة او ما تحت الحلق اخذ ما زاد عن القبض او ما تحت الحلق. تمام؟ طبعا هو ما تحت الحلق يعني الاصحاب يعني يذكرونها هنا لكن ما تحت الحلق ليس بلحية اصلا - 00:11:55 ليس بلحية اصلا فسواء لا يعني ما تحت الحلق لا بأس باخذهن وليس من اللحية اما ما زاد عن القبضة فهو من اللحية لكن يباح يباح الاله؟ يباح اخذه او يباح قصه. وان كان الاولى ترك ذلك - 00:12:16

هذا ذكره السامری في المستووب ونقله الاصحاب عنه يبقى ليه؟ لأن احنا قلنا ان المستحب والمسنون هو الاعفاء مطلقا. انك تتركها بغير تعرض لها. وبالتالي الاولى عدم التعرض لكن - 00:12:35

ان اخذت ما زاد عن القبض فلا بأس يباح ليس بمحرم ولا بمكروه تمام؟ كذلك ان اخذت ما تحت الحلق ما تحت الحلق ملقم تمام اللي هو الشعب الموجود على العنق - 00:12:51

فهذا يباح لا اشكال لانه ليس من ايه؟ ليس من اللحية اصلا كما سنبين ان شاء الله تعالى طيب مرتبة اخرى اخذ ما اخذ ما تطوير من الشعر يبقى هذا ليس مما زاد عن القبضة لكن حتى من الاله؟ من من جانبي اللحية. لكن شعر متطاير - 00:13:05

شعر متطاير ليس من ايه؟ يعني خارج كده عن اللحية وقد فحش وتطاير واه واه آآ يعني يعني مما يعني صار لتطايره مستهجننا وهذا يباح يباح اخذه يبقى الاعفاء مستحب. الاعفاء المطلق مستحب. الحلق وما شابهه محرم. اخذ ما زاد عن القبضة - 00:13:27 مباح ولكن الاولى تركه اخذ ما تططاير من الشعر. اخذ ما تططاير من الشعر وما خرج عن نظام اللحية تمام؟ فهذا مباح ايضا لا اشكال فيه وان اخذ ما دون القبضة مكروه بقدرها - 00:13:55

تمام اخذ ما دون القبض مكروه بقدرها ما زاد عن القبض يبقى الانسان اذا قبض على لحيته فما زاد ما خرج من القبض ما زاد عن القبضة من اللحية فهذا اخذه مباح ولكن الاولى تركه. ما دون القبض في الطول؟ ما دون القبضة؟ فهذا اخذه مكروه بقدرها - 00:14:12

يعني كلما اخذت وكلما قصرت وكلما زادت الكراهة كلما اخذت وكلما قصرت اللحية اكثر واكثر كلما زادت القراءة حتى تصل الى حد التحرير. والذي الحد الذي يعني التقصير يشبه فيه الحلق - 00:14:32

يصل الى درجة الحرف واضح يا مشايخ اظن كده اتضحت الدرجات الاخذ من اللحية وحكم كل واحدة من هذه الاله من هذه الدرجات

طيب اه السؤال الثاني ما حد اللحية؟ ما حد اللحية؟ هناك سورة امامنا تبين شعور الوجه شعور الوجه لانها مهمة في فهم حدود
الايه؟ وحدود - 00:14:48

آاه حدود اللحية. اولا عندنا عندنا الشعر اللي هو الموازي الموازي اه لفتحة الاذن لفتحة الاذن هذه عليه دائرة زرقاء هذا يسمى
شعر الايه؟ هذا يسمى العذار. العذار - 00:15:09

تمام اللي هو ما طال مما يسميه الناس السوالف هذا يسمى شعر الايه؟ شعر العذار. هذا الموازي لفتحة الاذن. الموازي لفتحة الايه؟
الاذن او تحتها قليلا طيب تحت العذار تحت العذار - 00:15:29

هذا يسمى العرض يسمى العرض هو الشعري النابت على الايه؟ على اللحبين هذا يسمى العرض اللي احنا الناس بنسميه لحية تمام
هذا يسمى العرض اللي هو اللي هو النابت على عظم الفك - 00:15:45

هذا يسمى العرض طيب هناك عارضان عارضان يجتمعان على عند الايه؟ عند الذقن الذقن اللي هو مجتمع مجتمع عظم اللحبين
تمام لو الناس الذقن المعروفة ان دعاء الذقن اللي هو في الايه؟ في النص تحت تحت الفم - 00:15:59

هذه هي الذقن الذقن والشعر نبت عليها اسمه ايه؟ اسمه ذقن ولكن اللي على الجانبين دول ايه؟ دول عارضان يبقى في المنتصف
ذقن وعلى الجانبين عارضان عارضان ده اللي هم بالعرض عشان كده اصلا سمي عارضا لاجل ذلك ان يقوم بعرض الوجه -

00:16:18

طيب اللي بالطول بقى اللي طالع ناحية الاذن كده او اللي طالع ناحية الشعر هذا اسمه ايه؟ اسمه عذار. اسمه عذار لغاية ايه؟ لغاية
لغاية اه لغاية فتحة الايه؟ فتحة الاذن. تمام؟ فوق ذلك هو الايه؟ هو الصدغ. فوق ذلك هو الصدغ. والصورة مبينة لايه؟ لحدود اه -

00:16:39

لحدود هذه الايه؟ هذه الشعور. وهي متوافقة مع ما يذكره علماؤنا رضي الله عنهم كما سنتعرض لذلك بالتفصيل ان شاء الله في ايه؟
في في باب الموضوع. طيب هناك ايضا امر هام وهو الكلام عن العنفة - 00:16:59

لائف هو الشعر النابت تحت الايه؟ تحت الشفة السفلية الشعر النابت بين الشفا السفلي والذقن تمام؟ هذه تسمى او هذا يسمى الشعر
هذا يسمى العنفة واضح يا ام شيخ؟ يبقى عرفنا الصدق وعرفنا العذار وعرفنا العرض وعرفنا الذقن وعرفنا العنف. هذه مهمة في
ادرار حدود الايه؟ حدود اللحية. طيب - 00:17:14

نقول قال في المطلع قال في المطلع في المطلع على الفاظ المقنع. قال واللحية بكسر اللام هي الشعر النابت على اللحبين اللحبين
اللي هم الحبيبين اللي هم اللي هم عظم الفك - 00:17:41

تمام الشعر النابت على اللحبين والذقن اللي هو مجتمع اللحبين. وما قرب من ذلك. وما قرب من ذلك وهي بكسر اللام اي لحية وجمع
وهالحا ولها بكسر اللام وضمها. حكاها الجوهرى. تمام؟ يبقى اللحية الاصل في اللحية. الشعر النابت على اللحية والذقن وما -

00:17:55

ومن ذلك. طيب اولا عندنا بقى مجموعة من الاسئلة اولا هل العذار هل العذار الذي هو مسامت او موازي لفتحة الاذن هل يدخل
في اللحية ام لا هل يدخل في اللحية ام لا؟ نقول قال ابن سيدة امام اللغوي المعروف الذي عاش في القرن الخامس -
00:18:16

قال ابن سيدة العذار جانب اللحية. العذار جانب اللحية وهذا اللفظ يفهم منه ان ان العذاريين من اللحية ان العذاريين من اللحية
ايضا نقول قال في الغاية وشرحها غاية المنتهى للشيخ مرعي اللي هو المصنف رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومنه وشرحها لمين؟ للشيخ
00:18:37 -

مصطفى الرحيباني هو مطالب اولى النهي شرح غاية المنتهى. قال في الغاية وشرحها وسنة بلوغ بالحلق هذا ذكره في باب الايه؟
عند الكلام عن الحلقة في الحلقة وسنة بلوغ بالحلقة - 00:19:01

سنة بلوغ بالحلقة العظمى. عند منتهى الصدغين من الوجه وسن بلوغ بالحلقة العظمى عند منتهى الصدغين من الوجه

لان ابن عمر كان يقول للحاق بـ العظمين. افضل الرأس من اللحية. افضل الرأس - 00:19:16
تا من اللحية فهذا يدل كلام المصنف ومع مع اثر ابن عمر رضي الله عنـهما يدل على ان الحد الفاصل حد الفاصل بين الرأس شعر
الرأس وشعر اللحية والـاـيـه ؟ وـمـنـتـهـىـ الصـدـغـينـ. فالـصـدـغـ الصـدـغـ وـمـاـ عـلـاهـ الصـدـغـ ما - 00:19:37

من شـعـرـ الرـأـسـ لـكـنـ ماـ دـوـنـ الصـدـغـ هوـ العـذـارـ مـاـ دـوـنـ الصـدـغـ وـهـوـ العـذـارـ مـاـ دـوـنـ اللـحـيـةـ. فـيـبـقـىـ خـلـاـصـ يـبـقـىـ اـحـنـاـ فـهـمـنـاـ اوـلـاـ انـ
الـشـعـرـ النـاـبـتـ عـلـىـ اللـحـيـنـ الـلـيـ هـوـ مـاـ نـسـمـيـهـ عـارـضـ اوـ 00:19:58

الـعـارـضـانـ هـذـاـ مـاـ اـيـهـ ؟ـ مـنـ اللـحـيـةـ. طـيـبـ وـالـذـقـنـ طـبـعـاـ مـنـ اللـحـيـةـ يـبـقـىـ عـارـضـانـ مـاـ دـوـنـ اللـحـيـةـ وـالـذـقـنـ مـاـ دـوـنـ اللـحـيـةـ وـالـعـذـارـ عـذـارـ اوـ
الـعـذـارـانـ مـاـ دـوـنـ اللـحـيـةـ طـيـبـ نـتـقـلـ بـعـدـ ذـلـكـ لـكـلـامـ عـنـ 00:20:13

طـبـعـاـ وـالـصـيـغـ لـيـسـ مـنـ اللـحـيـةـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ. لـكـلـامـ عـنـ الـعـنـفـقـةـ. هـلـ الـعـنـفـقـةـ مـنـ اللـحـيـةـ اـمـ لـاـ نـقـولـ ظـاهـرـ كـلـامـ اـمـتـنـاـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ اـنـ
الـعـنـفـقـةـ لـيـسـتـ مـنـ اللـحـيـةـ. الـعـنـفـقـةـ الـتـيـ كـمـاـ قـلـنـاـ الشـعـرـ النـاـبـتـ بـيـنـ الشـفـاـ السـفـلـيـ وـالـذـقـنـ 00:20:30

هـذـهـ لـيـسـتـ مـنـ الـاـيـهـ ؟ـ مـنـ اللـحـيـةـ. نـقـولـ قـالـ اـبـوـ الـخـطـابـ الـلـيـ هـوـ الـاـمـاـمـ اـبـوـ الـخـطـابـ الـكـلـوـزـاـنـ مـحـفـوـظـ اـبـنـ اـحـمـدـ الـكـلـوـزـاـنـيـ رـحـمـهـ اللـهـ
تـعـالـىـ قـالـ فـيـ مـتـنـهـ الـعـظـيمـ الـهـدـاـيـةـ قـالـ وـسـوـاءـ فـيـ ذـلـكـ 00:20:47

وـسـوـاءـ فـيـ ذـلـكـ هـوـ بـيـتـكـلـمـ حـيـنـئـذـ عـنـ مـسـأـلـةـ الـغـسـلـ وـالـتـخـلـيلـ فـيـ الـوـضـوـءـ. قـالـ وـسـوـاءـ فـيـ ذـلـكـ قـعـرـ اللـحـيـةـ وـالـحـاجـبـيـنـ وـالـشـارـبـ
وـالـعـنـفـقـةـ. وـالـعـنـفـقـةـ. فـهـوـ دـاـلـيـاـ مـاـ دـوـنـ اللـحـيـةـ وـالـعـنـفـقـةـ. فـدـلـ ذـلـكـ اـنـ 00:21:01

اـنـ الـعـنـفـقـةـ عـنـدـهـمـ لـيـسـتـ مـنـ اللـحـيـةـ ثـمـ قـالـ وـيـجـبـ غـسـلـ الـعـذـارـ وـالـعـارـضـ وـمـاـ اـسـتـرـسـلـ مـنـ اللـحـيـةـ فـكـاـنـهـ اـيـضاـ يـشـيرـ بـذـلـكـ اـنـ الـعـذـارـ
وـالـعـارـضـ وـالـمـسـتـرـسـلـ جـمـيـعـ ذـلـكـ مـنـ الـاـيـهـ مـنـ اللـحـيـةـ 00:21:21

تـمـ ؟ـ جـمـعـ اـجـزـاءـ اللـحـيـةـ اـلـىـ بـعـضـهـاـ بـعـضـهـاـ تـمـامـ فـهـذـاـ لـفـظـ يـفـهـمـ مـنـهـ اـنـ الـعـذـارـ مـنـ اللـحـيـةـ وـيـفـهـمـ مـنـهـ اـيـضاـ اـنـ الـعـنـفـقـةـ لـيـسـ مـنـ
الـلـحـيـةـ. وـنـقـولـ اـيـضاـ قـالـ المـنـقـحـ الـمـرـدـاوـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ 00:21:36

الـاـنـصـافـ قـالـ شـعـرـ غـيـرـ اللـحـيـةـ شـعـرـ غـيـرـ اللـحـيـةـ كـالـحـاجـبـيـنـ وـالـشـارـبـ وـالـعـنـفـقـةـ وـلـحـيـةـ الـمـرـأـةـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـثـلـ اللـحـيـةـ فـيـ الـحـكـمـ عـلـىـ
الـصـحـيـحـ الـاـيـهـ ؟ـ عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ طـبـعـاـ مـشـ مـشـ فـيـ الـحـكـمـ فـيـ الـحـلـقـ وـمـشـ فـيـ الـحـلـقـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـاـيـهـ ؟ـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـوـضـوـءـ
فـيـ الـغـسـلـ وـالـتـخـلـيلـ. مـشـ الـمـرـادـ طـبـعـاـ اـنـ لـحـيـةـ الـمـرـأـةـ يـحـرـمـ حـلـقـهـ زـيـ لـحـيـةـ الـاـيـهـ ؟ـ كـانـ لـهـ حـكـمـ اللـحـيـةـ بـعـدـ الـحـلـقـ يـعـنـيـ 00:21:50

لـاـ طـبـعـاـ بـلـ يـنـبـغـيـ اـنـهـ تـحـلـقـهـ اـلـاـنـ لـحـزـبـ الـمـرـأـةـ مـثـلـ آـآـ يـبـقـىـ اـوـلـاـ يـبـقـىـ اـحـنـاـ فـهـمـنـاـ كـدـهـ اـنـ الـعـارـضـانـ مـاـ دـوـنـ اللـحـيـةـ الذـقـنـ مـاـ دـوـنـ اللـحـيـةـ
الـعـذـارـ مـاـ دـوـنـ اللـحـيـةـ عـمـدـ فـقـالـ لـيـسـتـ مـنـ اللـحـيـةـ 00:22:15

آـآـ طـيـبـ آـآـ نـقـولـ اـيـضاـ نـتـكـلـمـ عـنـ مـسـأـلـةـ مـسـأـلـةـ حـدـ اللـحـيـةـ مـنـ الـاـسـفـلـ يـعـنـيـ. مـسـأـلـةـ الشـعـرـ الـذـيـ تـحـتـ الـحـلـقـ آـآـ نـقـولـ قـالـ اـبـنـ هـانـيـ فـيـ
مـسـائـلـهـ سـأـلـتـ اـبـاـ عـبـدـالـلـهـ الـاـمـاـمـ اـحـمـدـ عـنـ الـرـجـلـ يـاـخـذـ مـنـ عـارـضـيـهـ. يـقـولـ لـنـاـ عـارـضـ هـوـ الشـعـرـ النـاـبـتـ عـلـىـ اـيـهـ ؟ـ اوـ
الـعـارـضـيـنـ 00:22:32

اوـ الـعـارـضـانـ هـمـاـ الشـعـرـ النـاـبـتـ عـلـىـ اـيـهـ ؟ـ عـلـىـ اللـحـيـنـ قـالـ يـاـخـذـ مـنـ اللـحـيـةـ مـاـ فـضـلـ عـنـ الـقـبـضـةـ قـلـتـ فـيـ حـدـيـثـ
الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـحـفـوـ الشـوـارـبـ وـاعـفـوـ اللـحـيـ. قـالـ يـاـخـذـ مـنـ طـوـلـهـاـ وـمـنـ تـحـتـ اـيـهـ 00:22:54

وـمـنـ تـحـتـ حـلـقـهـ. يـعـنـيـ لـاـ بـأـسـ اـنـ هـوـ يـاـخـذـ مـنـ طـوـلـهـاـ. وـمـنـ تـحـتـ اـيـهـ ؟ـ وـمـنـ تـحـتـ حـلـقـهـ قـالـ وـرـأـيـتـ اـبـاـ عـبـدـالـلـهـ يـاـخـذـ مـنـ
طـوـلـهـاـ وـمـنـ تـحـتـ حـلـقـهـ طـيـبـ يـاـخـذـ مـنـ طـوـلـهـاـ طـبـعـاـ لـاـنـهـ اـيـهـ ؟ـ اـنـهـ زـادـ عـنـ الـقـبـضـةـ وـجـاءـ اـيـهـ ؟ـ وـجـاءـ الـاـثـارـ فـيـ ذـلـكـ كـمـاـ سـنـبـيـنـ اـنـ
شـاءـ اللـهـ. اـمـاـ مـاـ تـحـتـ حـلـقـهـ يـعـنـيـ تـحـتـ 00:23:11

مـسـتـوـيـ الـحـلـقـ تـحـتـ مـسـتـوـيـ الـحـلـقـ اوـ تـحـتـ مـسـتـوـيـ الـحـلـقـوـمـ. هـذـاـ خـارـجـ عـنـ اـيـهـ ؟ـ هـذـاـ خـارـجـ عـنـ اللـحـيـةـ. الـلـيـ هـوـ الشـعـرـ الـذـيـ يـكـونـ
عـلـىـ اـيـهـ ؟ـ عـلـىـ الـعـنـقـ وـنـحـوـ ذـلـكـ. تـحـتـ مـسـتـوـيـ 00:23:31

الـحـلـقـ هـذـاـ خـارـجـ عـنـ اللـحـيـةـ. طـيـبـ كـلـامـيـ كـلـامـيـ اـيـمـتـنـاـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ عـنـدـمـاـ يـنـبـهـوـنـ اـنـ مـاـ تـحـتـ حـلـقـهـ لـاـ بـأـسـ بـحـلـقـهـ اوـ مـاـ تـحـتـ
الـحـلـقـوـمـ لـاـ بـأـسـ بـحـلـقـهـ لـاـنـهـ خـارـجـ عـنـ حـدـ اللـحـيـةـ. هـذـاـ يـفـهـمـ مـنـهـ اـنـ مـاـ فـوـقـ حـلـقـهـ دـاـخـلـ فـيـ حـدـ اللـحـيـةـ. مـاـ فـوـقـ حـلـقـهـ دـاـخـلـ
فـيـ حـدـ اللـحـيـةـ 00:23:41

فهكذا يفهم من ذلك ان الشعر الذي هو تحت الحنك الشعر الذي تحت الحنك هذا داخل في اللحية داخله في ايه؟ في حكم اللحية.

واضح يا مشايخ يبقى احنا تكلمنا عن العارض والذقن والعذار والعنفة وشعر الایه؟ والشعر النابت تحت الحنك - 00:24:01

وظاهر كلام الائمة رضي الله عنهم انه داخل في ايه؟ داخل في حد اللحية. داخل في حد اللحية لانهم اخرجوا ما تحت الحلق ما تحت

الحلقوم مفهوم المخالفة او يفهم من كلامهم ان ما فوق الحلقوم داخل في حد اللحية - 00:24:24

وفوق الحلقوم هو الشعر النابت تحت الحنك تبقى بمجموع ما ذكرناه تبين حد اللحية السؤال الثالث ما دليل استحباب الاعفاء؟ ما

دليل استحباب الاعفاء؟ نقول عن ابن عمر رضي الله عنهم وعن غيره مرفوعا النبي صلى الله عليه وسلم قال وفروا اللحى - 00:24:42

واحفوا الشوارب وروي اعفوا اللحى واعفوا اللحى واوفوا اللحى وارخوا اللحى وغير ذلك من الالفاظ وحقيقة الاعفاء اللغة الترك

وحقيقة الاعفاء في اللغة الترك. فطرق اللحى ارخوا اللحى وغير ذلك. فالمقتضى - 00:25:02

مقتضى ظاهر اللفظ مقتضى ظاهر اللفظ انك ايه؟ انك تترك اللحية مطلقا لا تأخذ منها شيئا. فلذلك استحبينا الایه؟ استحبينا

الاعفاء. ونقول ايضا ان جاء جاء اعفاء اللحية وترك اللحية ونحو ذلك في بعض روایات حديث سنن الفطرة. جاء في بعض الروایات

حديث سنن الفطرة. فنقول ظاهر - 00:25:21

اللفظ وظاهر هذه الالفاظ ارخوا اوفوا اعفوا كل هذا كل هذه الالفاظ تقتضي ان احنا نترك اللحية مطلقا بغير تعرض لها. وهذا هو هذا

هو المقتضى ايضا المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم نقل عنه صلى الله عليه وسلم لحيته كانت طويلة جدا وكانت كثيفة جدا - 00:25:41

صلى الله عليه وسلم. وروي ان الصحابة كانوا يعرفون قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة. يعني هم واقفون خلف النبي

صلى الله عليه وسلم ويعرفون قراءته في الصلاة من اهتزاز - 00:26:01

بلحيته هذا يدل ان رحلة النبي صلى الله عليه وسلم كانت طويلة وكانت كثيفة وكان لا يتعرض لها النبي صلى الله عليه وسلم بقص

وبقصير او بجز او غير ذلك - 00:26:11

فمن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ومن ظاهر امره علمنا ان الایه؟ ان الاعفاء ان الاعفاء مضى

الاعفاء المطلق مستحب الاعفاء المطلق وعدم التعرض وعدم الاخذ مستحب - 00:26:23

فطبعا احنا بنقول مستحب ليه؟ لان لان مجرد الاخذ مش حرام مجرد الاخذ اخذ ما زاد عن القبض مش حرام وحتى والتقصير فوق

القبض ليس ايه؟ ليس بحرام. لكن الحرام هو الایه؟ هو الحلق - 00:26:40

فمطلق الاعفاء مطلق الاعفاء واجب لكن الاعفاء المطلق ايه؟ مستحب. واضح يا شيخ؟ مطلق الاعفاء اللي هو وجود قدر من الاعفاء

اعفاء توجد معه لحية هذا هو الواجب لكن الاعفاء المطلق انك تترك تتركها مطلقا بغير تعرض هذا هو الذي نقول عنه انه مستحب.

عشان بس ما حدش يقول احنا منين - 00:26:54

حلقها حرام ومنين بنقول ان الاعفاء مستحب. واضح؟ احنا بندوق الاعفاء هنا اهو كما قلنا. نريد الاعفاء المطلق. نتركها بالكلية. هذا

تبين ذلك تبين ذلك حتى ايه؟ حتى لا تتدخل يعني تتدخل المسائل - 00:27:16

السؤال الرابع ما دليل تحريم الحلق؟ طيب ما دليل تحريم الحلق؟ نقول اولا انه من التشبه بالنساء والخناث وقد نهي عن ذلك قد

نهينا عن التشبه نساء وقد نهيوا ايضا عن التشبه بالتخنث ونحو ذلك يعني. وهذا جاء في كلام اهل العلم. جاء في كلام العلامة وجاء

في كلام حتى بعض - 00:27:35

متقدمين مع بعض السلف ان حلق اللحية من التشبه وان حلق اللحية من التخنث ونحو ذلك وآ جاء في كلام كثير من المتقدمي اهل

العلم ان هذا ان حلق اللحية فعل الخناثة وفعل المتخنثين هذا من التشابة - 00:27:56

وبالنساء وان الخناث وقد نهينا عن ذلك والنهي ها هنا للتحريم فيقتضي ان حلق اللحية يقتضي ذلك ان حلق اللحية محرم ايضا لانه

مثلى لانه مثلى والمثلى منهي عنها. وعن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه - 00:28:13

قال ان حلق اللحية مثل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثل. فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثل.

صحيح مثلى منها مثلى محرمة منها - 00:28:30

مثل مكرهه. لكن علمنا انه ايه ؟ انه مثلى وقال اهل العلم عنها انها مثلى. طبعا عندما يجتمع انها مثلى مع التشبه بالنساء والختانة مع

ما نذكره من الآثار والاحاديث هذا بمجموع ذلك قلنا ان ايه ؟ ان حلقها آآ محرم - 00:28:40

ايضا هناك اجماع الذي نقله ابن حزم. نقل ابن حزم ان ان حلق اللحية وآآ ان حلق اللحية وعدم حث الشوارب انه لا يجوز. انه لا يجوز. طبعا الاجماع فيه كلام في سواء في في في - 00:28:59

لثبوته او في اه او حتى في دلالته لكن ظهر الاجماع ان ايه ؟ ان حلق اللحية حرام. ان حلق اللحية حرام اه ايضا هناك الامر بالاعفاء والحلق نفي له بالكلية - 00:29:19

هناك الامر بالاعفاء والحلق نفي له بالكلية. النبي صلى الله عليه وسلم عندما يقول اعفوا اللحى اعفوا اللحى فنقول فهمنا من

من فعل الصحابة رضي الله عنهم ان هذا الاعفاء هناك منه قدر الاعفاء درجات كما قلنا هناك مطلق الاعفاء - 00:29:35

وهناك الاعفاء المطلق من اخذ من لحيته ؟ هل هو آآ انتفى الاعفاء عنده بالكلية ؟ انتفى في الاعفاء عندهم الكلية نقول لا الاعفاء لم ينتفي بالكلية. ولكن ده قدر من الایه ؟ قدر من الاعفاء - 00:29:54

لكن لم ينتفي الاعفاء وهناك الاعفاء موجود هناك معنى الاعفاء موجود لكنه ليس الاعفاء الكامل اذا قلنا عن هذه

الرتبة انها ايه ؟ انها مكرهه الا ما ورد الا ما وردت به الرخصة في مسألة ما زاد عن القبض. فقلنا هذه الرتبة مكرهه. اما الحلقة -

00:30:13

بالكلية فهو ينافي مطلق الاعفاء يعني هذا الانسانة دي حلقة بالكلية لم يأتي باي شيء وباي درجة من من الشيء الذي امر به

النبي صلى الله عليه وسلم آفالحلق نفي بالكلية اللي او ينافي بالكلية معنى الاعفاء الذي قد امر به. الذي قد امر به النبي صلى الله

عليه وسلم - 00:30:29

ونقول فنقول بمجموع ما ذكرنا بمسألة التشبه هذه قضية شبه بالنساء او انه تأنس او تخنس او بمسألة مسألة انه مثلى كما نص على

ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية كما قلنا جاء في - 00:30:53

يعني جاء الاثر عن عمر بن عبد العزيز وعن غيره رضي الله عنهم ورحمهم الله تعالى. نهي النبي صلى الله عليه وسلم وجاء

في بعض الروايات ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وجوزيا حلق قد حلق لحيته فقال من امرك بهذا ؟ فقال ربي يريد

سيده - 00:31:11

كسرى فقال اما ربي فقد امرني بهذه او باللحية. اما ربي فقد امرني باعفاء اللحية وجز الشوارب او جز الشارب وهكذا بمجموع هذه

النصوص وبالاجماع ايضا الذي ذكر بمجموع ما ذكرناه من الادلة قد توصلنا الى ايه ؟ الى حمرة حلق الجاهلة. حمرة حلق - 00:31:32

بعض الامور قد تكون بعض هذه الادلة قد تكون دلالتها ضعيفة لكن بمجموع هذه الدلالات بمجموع هذه الدلالات قد صرنا الى ايه ؟ الى تحريم حلق الاية اه السؤال الخامس ما دليل قوله ؟ قول المصنف لا ولا بأس باخذ ما زاد على القبضة. نقول ما دليلهما روى

عن الصحابة رضي الله عنهم بغير - 00:31:53

نکير آآ كابن عمر وانا كابي هريرة رضي الله عنهم ومذهب الصحابي من المخصصات. يعني مذهب الصحابي عندنا مما يخص

به حديس وما يفسر به الحديث. فعندنا فعل ابن عمر رضي الله عنهم وعندنا فعل ابي هريرة رضي الله عنه وروي ذلك ايضا عن

غيرهما من - 00:32:22

ولم يعرف لهما مخالف. ولم يعرف من انكر عليهما. فهذا مذهب صحابي يفسر به النص يخصص به النص وهو عندنا حجة في ذلك.

وعندنا حجة في ذلك كما سنين في درس الاصول ان شاء الله تعالى. وبالتالي بنينا على ذلك انه ايه - 00:32:43

انه يباح اخذ ما زاد على القبضة. وان كان الاولى هو والاكمel هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعدم الایه ؟

بعدم الاخذ من اللحية وعدم التعرض لها. لانه روی ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت لحيته ايه ؟ كانت لحيته كثيفة وكانت لحيته

حتى جاءت بعض الآثار التي تصف لحيته ونحو ذلك كما قلنا أنها كانت تهتز في الصلاة أو يعرفون قراءة النبي صلى الله عليه وسلم اهتزاز لحيتها هذا يدل على ايه؟ على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:33:23

ارخي لحيته من غير تقصير ففعل ذلك اولى فعل ذلك اولى. لكن يعني من من اخذ ما زاد على القبض لا نقول انه قد فعل مكروها او محظما لاجل ايه؟ لاجل ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم. اي نقول روي بسند ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من طولها - 00:33:33

او عرضها. كما قلنا اولا هذا السند ضعيف آآ وثانيا يخالف ما ما يفهم او يخالف المفهوم مما ثبت باسناد صحيحه قال بعض اهل العلم عن عن متن ذلك للحديث انه منكر انه منكر لاجل ذلك يعني - 00:33:54

لكن يعني اصحابنا والفقهاء عموما يعني يذكرون هذا هذا الحديث من باب الاستئناس به في مسألة ان ان يعني ان هو لا لا بأس باخذ المزيد عن القبضة وان هو يحمل الحديث في انه كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها بانه ايه؟ بانه ما زاد على القبضة وانهما تتغير من الشرع - 00:34:15

ونحو ذلك يجب ان نقول هذا الحديث ضعيف مخالف لما ايه؟ لما يعلم من حال النبي صلى الله عليه وسلم اه فلا يحتاج به ولا يعمل به ويكتفينا فعل الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة. يكتفينا فعل الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة - 00:34:35 طيب قال مصنف رحمة الله تعالى والختان واجب على الذكر والانثى عند البلوغ. والختان واجب على الذكر والانثى عند البلوغ وقبله افضل فضله افضل عندنا عدة اسئلة ما تعريف الختان وما دليل وجوبه؟ وما دليل تخصيص الوجوب بالبلوغ؟ وقال عند البلوغ لماذا؟ لماذا الختان واجب عند البلوغ - 00:34:51

وما وجه افضلية الختان قبله؟ قبل البلوغ؟ وما الذي ينبغي مراعاته عند الختان؟ طيب اولا ما تعريف الختان؟ نقول ختان هو اخذ جلدة حشة الذكر هو اخذ جلدتي حشة الذكر - 00:35:12

او اكثراها وتسمى الكلفة والغرلة وتسمى الكلفة والغرلة. نقول حشة الذكر التي تكون في في طرف الذكر هذه الحشة يولد الذكر وهذه الحشة مغطاة بجلده هذه الجلدة تسمى الكلفة او تسمى الغرلة. في الختان نقص هذه الايه؟ هذه الجدة التي تغطي الحشة - 00:35:30

ا يعني هذه الكلفة نزيل نقطع هذه الكلفة او الكلفة او نقطع هذه الغرلة فتنتهي الحشة فت تكون تكون غير مغطاة بالقولفة مش لا يشتط ازالة جميع الخلفة. يكتفي ان ايه؟ ان ان يؤخذ اكثراها - 00:35:57

يبقى اخذ جلدة حشة الذكر او اكثراها. والجلدة هذه تسمى الكلفة والغرلة. هذا ختان الذكر. اما ختان الانثى فهو فاخذ بعض جلدة اخذ بعض جلدة فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك - 00:36:16

اخذ بعض جلدة فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك. تشبه عرف الديك. يبقى هي جلدة فوق محل الايلاج وتشبه قرف الديك وتشبه عرف الديك وليس هذه الجلدة وهي جلدة تشبه عرف الديك - 00:36:36

وليس وليس ما نسميه الان البذر يبقى الختان ختان الانثى عندنا ليس ما نسميه الان البذر ولكن هو ايه وهذا طبعا مما يشنعون به ان ان الختان فيه قطع الكامل البذر او قدر كبير من البذر او حتى جزء من البذر - 00:36:53

ولكن الحق ان الختان هو ليس ليس البذر لأن هذا البذر يعني قطع من اللحم اما المراد هو اخذ جلدة وليس لحما وليس البذر نفس البذر ولكن اخذ الجلد التي تغطي البذر. كالخلفة التي تغطي الحشة. لذلك حتى المرأة او غير المختتنة - 00:37:14

ا غير المختتنة يقال لها قلفاء الرجل. فالمراد اخذ بعض الجلد التي تشبه عرف الديك وليس اخذ الايه وليس اخذ البذر الذي يغطي بهذه الايه؟ بهذه الجلدة - 00:37:38

فالكلام عن ان الختان فيه قطع للبذر الذي هو مجتمع مجتمع ومكتنز بالاعصاب الحسية ونحو ذلك. الكلام هنا في الختان ليس عن الايه؟ ليس عن قطع البذر فضلا عن ان يكون قطع جميع البذرة او اكثرا البذرة كما آآ كما آآ يفعل في بعض الثقافات وفي بعض العادات

لكن نحن نريد نطرد ازالة الجلد - 00:37:54

كما يفعل في الايه؟ كما يفعل في آآ في الذكر ازالة الجلد التي هي آآ توازي الكلفة عند الايه اه عند الذكر. واضح يا شيخ ايضا يقول ابن القيم رحمة الله تعالى وهي الجلدة التي تؤخذ يعني في ختان المرأة كعرف الديك في اعلى الفرش بين الشفرين فوق مدخل -

00:38:20

ذكر. و اذا قطعت يبقى اصلها كالنواهي. ما هو اصلها الذي يبقى؟ النواة هو البذرة او ما نسميه الان البذر. العرب يفهم من كلام العرب ان جميع ذلك كانوا يسمونه البذر. بل حتى كان يخون يعني بعضهم كان يقول ان البظر يطلق على جميع الفرج اصلا -

00:38:44

لكن الذي يبقى ليبقى اصلها كالنواة اللي هو البذر القطع لا يكون للوزر وانما يكون الايه؟ يكون للجلدة التي تشبه غرفة ديك التي تكون فوق الايه؟ فوق البغرس تكون بارزة التي تكون - 00:39:03

بارزة وتغطيه كالقلبة واضح يا مشايخ فهذه مسألة ينبغي ان تعرف وينبغي ان تفهم طبعا هناك يفهم من كلام بعض اهل العلم ان الختان هو قطع ايه؟ قطع شيء يسير جدا من البذر وهذا ايضا يعني ليس ليس آآ ليس فيه ذلك التهويل - 00:39:18

الا الذي يهول به العلمانيون لكن ينبغي ايضا ان نتبه يا مشايخ ان هناك هناك ممارسات آآ اه خاطئة واجرامية تسمى ختانا يعني تتعرض للبذر وقطع بعض البذر او قطع اكثربذر او قطع جميعه البذر او حتى يعني اخذ ما ما فوق ذلك - 00:39:36

لك اصلا فهذا قل هذا هذا شيء اجرامي. ويحدث يحدث في بعض العادات وفي بعض الاعراض والناس يسمونه خزان هذا ليس بختان هذا ينبغي ان ان يتتصدى لذلك ان يبين الختان الشرعي الختان السنوي من الختان هذا الذي او هذا الشيء الاجرامي الذي يسمونه الناس ختام - 00:39:59

ويحدث بالفعل في بعض في بعض الاعراف وفي بعض البلدان وفي بعض القرى ونحو ذلك. هذا ليس بختان هذا ليس له علاقة بالشرع تمام؟ فينبغي ان نفصل ان نبين ذلك بشكل واضح. ولا ينبغي ان هو نستمع نستمع للدعوات ان الختان يفعل كذا وكذا -

00:40:20

ويشوهه يؤدي الى كذا من المضار اي ختان تريدون اي ختان؟ الختان الشرعي السنوي هذا ليس فيه شيء من ذلك واضح بين ام تريدون هذا الختان البدعي نحن اصلا هذا ليس بختان لا تربطونه بالشرع ولا تربطونه بذلك اللفظ الذي قد صار قد صار آآ -

00:40:41

اه قد صار يعني اصطلاحا شرعاً فينبغي ان ايه؟ ان نتبه على ذلك وان نتبه لذلك ما دليل وجوبه؟ ما دليل وجوب الختان؟ نقول اه دليله قول الله تعالى ثم اوحينا اليك ان يتبع ملة ابراهيم - 00:40:58

ابراهيم حنيفة ونقول والختان من ملة ابراهيم عليه السلام لانه من اهم الامور التي نقلت عن ابراهيم عليه السلام انه قد اختن وقد بلغ ثمانين عاما طبعا الختان في هذا السن مؤلم جدا - 00:41:18

خاصة انه قد اه قد اختن بنفسه فشيء مؤلم جدا وشيء فيه فيه آآ فيه مشقة على النفس ولو لم يكن واجبا على ابراهيم عليه السلام يعني لما كان يعني لما - 00:41:31

ينبغي ان يتحمل هذه هذه المشقة هذا يدل على وجوبه يعني يعني فعله من ابراهيم عليه السلام في هذه السن يدل على ايه؟ على وجوبه. وحكاية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الامر هذا يدل على ان ذلك من ملة ابراهيم ولم يأت - 00:41:47

في ديننا ما يرد ذلك فينبغي ان نعمل بملة ابراهيم يعني لأن يعني قهروا اصلا باتباعها امورنا اصلا باتباعها ثم اوحينا لك نتبع ملة ابراهيم حنيفا ونقول والختان من ملة ابراهيم عليه السلام وقد ابلغنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان الختان من ملته وقد اثني -

00:42:03

عليه بذلك ذكر من فضله انه قد التزم هذه الملة مع كبر سنها وتحمل هذه المشقة اتباعا لايها؟ الملة قد امره الله جل وعلا فهذا يدل على اننا مأمورون بها كذلك. ونقول ايضا قال سعيد بن جبير - 00:42:25

اـه قال سعيد بن جبـير وغـيره آـمـنـ السـلـفـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ قـالـواـ لـاـ تـسـمـيـ الـعـرـبـ الـحـنـيفـ اـلـاـ لـمـ حـجـ وـاـخـتـمـ لـاـ تـسـمـيـ الـعـرـبـ

الـحـنـيفـ اـلـاـ لـمـ حـجـ وـاـخـتـمـ - 00:42:41

فـالـعـرـبـ عـنـدـمـاـ نـزـلـتـ عـلـيـهـمـ هـذـهـ الـاـيـةـ اـتـبـعـواـ مـلـةـ اـبـرـاهـيـمـ حـنـيفـاـ.ـ حـنـيفـاـ كـمـاـ قـلـنـاـ اـصـلـاـ كـلـامـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـوـصـفـ النـبـيـ صـلـىـ

لـمـ فـعـلـهـ اـبـرـاهـيـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ ذـلـكـ هـذـاـ خـتـامـ مـنـ مـلـةـ اـبـرـاهـيـمـ.ـ لـكـ اـيـضـاـ الـعـرـبـ الـعـرـبـ فـيـ لـغـتـهـ فـيـ لـغـتـهـ وـفـيـ عـرـفـهـ اـنـ

الـحـنـيفـ هـوـ - 00:42:56

وـمـ حـجـ وـاـخـتـمـ وـمـ حـجـ وـاـخـتـمـ وـاـنـ هـذـاـ شـعـارـ لـاـبـرـاهـيـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـحـجـ وـالـخـتـانـ فـالـعـرـبـ عـنـدـمـاـ تـسـمـعـ اـتـبـعـواـ مـلـةـ اـبـرـاهـيـمـ حـنـيفـاـ

يـقـعـ فـيـ اـيـهـ؟ـ يـقـعـ فـيـ نـفـسـهـمـ وـيـقـعـ فـيـ رـوـعـهـمـ اـنـ المـرـادـ وـالـاـيـهـ؟ـ المـرـادـ هـوـ الـحـجـ - 00:43:16

وـغـيرـ ذـلـكـ مـاـ قـدـ عـرـفـهـ وـاسـتـقـرـ فـيـ نـفـسـهـمـ مـنـ مـلـةـ اـبـرـاهـيـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـهـذـاـ مـنـ اـهـمـ الـاـدـلـةـ عـلـىـ وـجـوبـ الـاـيـهـ؟ـ عـلـىـ وـجـوبـ الـخـتـانـ

اـيـضـاـ روـيـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـرـجـلـ اـسـلـمـ اـقـ عـنـكـ شـعـرـ الـكـفـرـ وـاـخـتـمـ.ـ الـقـيـ عـنـكـ شـعـرـ الـكـفـرـ وـاـخـتـمـ.ـ هـذـاـ الـحـدـيـسـ

طـبـعـاـ حـدـيـسـ ضـعـيفـ - 00:43:34

وـلـكـ يـعـنـيـ عـلـيـهـ الـعـلـمـ عـنـدـ اـهـلـ الـعـلـمـ عـنـدـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـيـتـنـاقـلـوـنـهـ وـيـتـنـاقـلـوـنـ مـعـنـاهـ آـبـغـرـ بـغـيرـ نـكـيرـ.ـ كـثـيرـ مـنـ الـائـمـةـ رـضـيـ

لـهـ عـنـهـمـ اـيـضـاـ روـيـ مـرـسـلـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ مـنـ اـسـلـمـ فـلـيـخـتـمـ.ـ مـنـ اـسـلـمـ فـلـيـخـتـمـ.ـ وـاـنـ كـانـ كـبـيرـاـ.ـ وـاـنـ كـانـ

كـبـيرـاـ.ـ وـالـحـدـيـثـ - 00:43:56

وـالـحـدـيـثـ فـيـ الـمـرـسـلـ خـاصـةـ الـحـدـيـثـ الـمـرـسـلـ الـذـيـ تـلـقـاهـ الـائـمـةـ وـتـلـقـتـهـ الـائـمـةـ بـالـقـبـولـ هـوـ عـنـدـنـاـ مـنـ اـحـادـيـثـ الـتـيـ يـنـبـغـيـ اـنـ تـعـمـلـ وـكـمـ

سـنـتـكـلـمـ وـاـنـ شـاءـ اللـهـ بـالـتـفـصـيـلـ فـيـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ.ـ فـالـاـحـادـيـثـ الـمـرـسـلـ الـحـدـيـثـ الـمـرـسـلـ مـقـبـولـ عـنـدـنـاـ.ـ وـبـعـدـ بـهـ عـنـدـنـاـ خـاصـةـ مـعـ

00:44:18

خـذـ هـذـهـ الـقـرـائـنـ الـتـيـ نـذـكـرـهـاـ وـتـكـلـمـنـاـ عـنـهـاـ وـمـعـ تـلـقـيـ الـائـمـةـ آـرـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ لـهـ بـالـقـبـولـ اـيـضـاـ روـيـ بـسـنـدـ ضـعـيفـ مـرـفـوـعـ عـنـ اـنـ النـبـيـ

صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ الـاـقـلـفـ لـاـ يـحـجـ بـيـتـ اللـهـ حـتـىـ يـخـتـمـ.ـ يـعـنـيـ يـنـهـيـ عـنـ ذـلـكـ - 00:44:38

اـيـضـاـ قـالـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ رـضـيـ عـنـهـ قـالـ كـانـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ يـشـدـدـ فـيـ اـمـرـهـ اـيـ الـاـقـلـفـ.ـ حـتـىـ قـدـ روـيـ عـنـهـ اـنـ

اوـ لـاـ حـجـ لـهـ وـلـاـ صـلـاـةـ.ـ لـاـ حـجـ لـهـ وـلـاـ صـلـاـةـ - 00:44:58

وـمـذـهـبـ الصـحـابـيـ عـنـدـنـاـ حـجـةـ.ـ مـذـهـبـ الصـحـابـيـ عـنـدـنـاـ حـجـةـ.ـ مـاـ لـمـ يـأـتـ مـاـ اـيـهـ؟ـ مـاـ يـخـالـفـهـ وـلـمـ يـأـتـ مـاـ يـخـالـفـهـ.ـ بـلـ اـتـىـ وـهـوـ وـرـدـ مـا

تعـضـدـهـ وـاـضـحـ اـنـ شـيـخـ فـهـوـ حـجـةـ - 00:45:11

وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ قـالـ الـاـقـلـفـ لـاـ تـجـوزـ شـهـادـتـهـ.ـ الـاـقـلـفـ لـاـ تـجـوزـ شـهـادـتـهـ.ـ وـعـنـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ.ـ اـنـ اـخـلـفـ لـاـ تـجـوزـ شـهـادـتـهـ

وـلـاـ تـقـبـلـ لـهـ صـلـاـةـ وـلـاـ تـؤـكـلـ لـهـ ذـبـيـحـةـ.ـ وـطـبـعـاـ هـذـاـ كـلـهـ يـدـلـ عـلـىـ اـيـهـ؟ـ عـلـىـ التـحـرـيـمـ - 00:45:25

عـلـىـ عـلـىـ اـنـ دـمـ عـدـمـ الـخـتـانـ مـحـرـمـ وـاـيـضـاـ روـيـ مـثـلـ ذـلـكـ عـنـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـرـضـيـ عـنـهـ فـمـجـمـوـعـ ذـلـكـ يـفـهـمـ

مـنـهـ اـنـ الـاـيـهـ؟ـ اـنـ الـخـتـانـ وـاجـبـ.ـ اـنـ الـخـتـانـ وـاجـبـ - 00:45:44

عـنـدـنـاـ الـاـيـةـ وـدـيـالـةـ الـاـيـةـ وـمـاـ تـفـهـمـهـ الـعـرـبـ مـنـ الـاـيـةـ وـعـنـ الـاـحـادـيـثـ الـمـرـسـلـةـ وـالـضـعـيـفـةـ الـتـيـ اـهـ التـيـ هـيـ مـقـبـولـةـ وـمـسـتـعـمـلـةـ عـنـدـ اـهـلـ الـعـلـمـ

خـاصـةـ مـعـ تـلـقـيـ اـهـلـ الـعـلـمـ لـهـ بـالـقـبـولـ وـعـنـدـنـاـ مـذـهـبـ الصـحـابـيـ الـذـيـ هـوـ حـجـةـ - 00:46:01

طـبـيـبـ نـقـوـلـ اـهـ تـقـوـلـ وـالـخـتـانـ مـشـرـوـعـ فـيـ حـقـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ جـمـيـعـاـ يـعـنـيـ مـتـفـقـ مـنـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ اـنـ الـخـتـانـ مـشـرـوـعـ

فـيـ حـقـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ.ـ وـاـنـ النـسـاءـ الـعـرـبـ كـنـ يـخـتـنـ عـلـىـ عـهـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـلـىـ عـهـدـ التـنـزـيلـ.ـ فـحـيـنـذـ وـلـاجـلـ ذـلـكـ لـاـ

وـجـهـ - 00:46:17

تـخـصـيـصـ الـحـكـمـ بـالـرـجـالـ كـبـيـقـةـ الـاـحـكـامـ يـعـنـيـ كـلـ الـاـحـكـامـ الـتـيـ تـنـزـلـ وـيـخـاطـبـ بـهـ الرـجـالـ.ـ يـدـخـلـ فـيـهـاـ النـسـاءـ اـمـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـهـاـ النـسـاءـ؟ـ

يـدـخـلـ فـيـهـاـ النـسـاءـ وـاـضـحـ؟ـ يـبـقـىـ كـلـ الـاـحـكـامـ الـتـيـ يـخـاطـبـ بـهـ الرـجـالـ يـدـخـلـ فـيـهـاـ الـاـيـهـ؟ـ يـدـخـلـ فـيـهـاـ النـسـاءـ.ـ طـالـمـ النـسـاءـ لـهـ مـدـخـلـ

طـالـمـ النـسـاءـ لـهـنـ مـدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ الـحـكـمـ.ـ فـيـ مـدـخـلـيـةـ لـلـنـسـاءـ فـيـ ذـلـكـ الـاـيـهـ؟ـ فـيـ ذـلـكـ - 00:46:37

بـحـكـمـ السـؤـالـ هـلـ هـنـاـكـ مـدـخـلـيـةـ لـلـنـسـاءـ فـيـ ذـلـكـ الـحـكـمـ؟ـ هـلـ خـتـانـ شـيـعـ خـاصـ بـالـرـجـالـ عـشـانـ يـخـتـصـ الـحـكـمـ بـهـمـ اوـ يـخـتـصـ الـخـطـابـ

بهم؟ نقول لا لانه المرأة تدخل في ذلك الحكم لأن المرأة كانت تختنن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان مشهوراً معروفاً في في في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فحينئذ يشمل - [00:46:55](#)

طاب الرجال والنساء جميعاً وقال أصحابنا أيضاً رضي الله عنهم لأن هناك فضلة يعني هناك جلدة زائدة عند المرأة كالرجل فوجب ازالته هذا الرجل. فوجب ازالته كرجل وهذا أيضاً ويidel ان احنا الكلام ليس عن عن ما نسميه الان بذراً. ولكن الكلام عن الجلدة الزائدة التي تقطي ذلك - [00:47:15](#)

طيب ما دليل تخصيص الوجوب بالبلوغ؟ ما دليل تخصيص الوجوب بالبلوغ؟ خلق الاصل ان الحكم يتعلق بالمختون الذي يختتم خلاص؟ الاصل ان الحكم يتعلق به وليس بوليه. وهذا وهذا المرء هذا الممرء الااقل هذا - [00:47:37](#)

وغير مكلف قبل البلوغ. وبالتالي لن يخاطب بالتكليف الا ايها؟ الا عند البلوغ. يبقى الحكم الاصل انه متعلق بهذا الاقل. هو اخاطب باني ايها؟ بان يختتنن وليس وليس بوليه. وليس بوليه. وهذا المكلف هذا الااقل - [00:47:58](#)

لن يخاطب بذلك الحكم حتى ايها؟ حتى يبلغ. وبالتالي لا آلا ليس هناك وجوب قبل البلوغ. ليس هناك وجوب قبل البلوغ ما الذي يidel على ان وما الذي يؤكّد ويعرض ان الحكم او الامر بالختان - [00:48:18](#)

راجع الى اه الى الاقلف نفسه وليس الى وليه. نقول ابن عباس رضي الله عنهم كانوا و كانوا لا يختتنون الرجل حتى يدرك. رواه والبخاري اذ رواه البخاري وكانوا لا يختتنون الرجل حتى يدرك. فلو كان لو كان الختان - [00:48:36](#)

للصبي آلا واجب واجب على الولي نفسه واجب على الولي نفسه. لكان ينبغي ان يبادروا الى ذلك فوراً. اذا كان ينبغي ان يبادر بذلك فوراً لكن الختان هو واجب على ايها؟ واجب على نفس الصبي عندما يبلغ - [00:48:59](#)

ويجب على نفس الصبي عندما يبلغ ليس على وليه. لكن من حسن التربية ومن حسن التأديب ومن كمال التنشئة ان وليه يبادر ايها ايها يبادر بذلك وضح طيب ما وجه افضلية الختان قبل البلوغ وما ذكرناه؟ ما ذكرناه. نقول لانه اسرع برعا لانه اسرع برعا - [00:49:15](#)

الصبي على اكمال الاحوال لانه افضل لانه اقل ايلاماً واسرع برعا واهون جداً على الصبي. وايضاً لينشأ الصبي على اكمال الاحوال وعلى افضلها وهو الختام فهذا هو وجه افضلية الايه؟ افضلية الختان قبل - [00:49:39](#)

قبل البلوغ وان كان حينئذ مستحبها وليس واجباً وحينئذ ذكر خلوته في ذلك الموضع في حاشية المتنبي ان هذا الموضع يزداد على الموضع التي المسنون فيها افضل من الواجب. الاصل - [00:49:57](#)

اصل ان الواجب افضل من المسنون مطلقاً الواجب افضل من المسنون مطلقاً. الا في موضع الا في موضع قد عدها الامام السيوطي ثلاثة موضع. وذكرها ونظر فالخلوة استدركها هنا فقال هذا موضع رابع يزداد على الموضع التي المسنون فيها افضل من الواجب - [00:50:12](#)

الموضع الثالثة نظمها السيوطي وذكرها في في الاشباء والنظائر قال الفرض افضل من تطوع عابدين حتى ولو وقد جاء منه باكثره الا التطهير قبل وقت وابتداء للسلام كذلك ابرة معسرين - [00:50:33](#)

واضح؟ يبقى الفرض افضل من تطوع عابدين حتى ولو قد جاء منه باكثر يعني الفرض افضل من كثير تطوع ومن كثير الا الا تلات حالات القفل فيها افضل. التطهير قبل الوقت. يا اما التطهير. الوضوء امتي؟ خلاص؟ امتي ان كنتم او اذا - [00:50:56](#)

قمتم الى الصلاة. يبقى النظاهر واجب اذا اراد الانسان القيام الى الصلاة. حينئذ يجب ايها؟ يجب الوضوء. قبل ذلك مستحب. قبل ذلك مستحب والمستحب افضل انك انت تبادر وانك تتتوضاً تتتوضاً حتى ولو قبل اراده قبل اراده الصلاة هذا افضل من ان تؤخر الوضوء - [00:51:16](#)

الى محل الفرض الى محل الوجوب وابتداء للسلام ابتداء السلام مستحب ورد السلام ايها؟ ورد السلام واجب. ورد السلام واجب. وخير الرجلين من ايها من يبدأ بالسلام فابتداء السلام والمستحب افضل من رد السلام ايها؟ الواجب. والحالة الثالثة ابراء المعسر. ابراء المعسر. يعني اذا - [00:51:36](#)

اذا آآ اعطيت رجلا قرضا او دينا وهذا الرجل قد اعسر اعسر. الواجب عليك ان ايه؟ ان ان ترجئه ان تنظره تؤخر تؤخر الايه؟ تؤخر تؤخر اخذ الدين. لانه معصر. هذا واجب عليك - 00:52:01

لكن المستحب هو ايه؟ هو انك تبرئ ذلك المعسر ان تسقط الدين او ان تسقط بعض الدين وحيثنة النفل والمستحبة افضل من الايه؟ افضل آآ من الواجب وهو الانذار وهو او الارجاء انك تؤخره - 00:52:19

الاسقاط والابراء اولى من الايه؟ من التأخير والايه؟ والارجاء آآ هذه تلات مواطن. زودنا كده لما الخلوات استشكل او استدرك موطننا رابعا وهو الايه؟ ومسألة ان الايه الختان قبل البلوغ. وهو حتى نظم البيت الثالث عشان يتم بها الايه؟ يتم بها الكلام. قال - 00:52:35

وكذا ختان المرء قبل بلوغه تم به عقد الامام المكثري وكذا بلوغ المرء كذا ختان المرء قبل بلوغه تم به عقد الامام المكثري. عقد طبعا الامام المكثري هو مين هو السيوطي طبعا رجل مكثري جدا ما شاء الله - 00:52:58

وهي لا ندري سبحان الله يعني هذا يعني سبحان يعني يعني كيف هناك عمر قد استوعب كل هذه الكتابات التي كتبها السيوطي على ما فيها منطقة تدقيق وتحريير يعني دعك من يطعن في السيوطي ويقول حاطب ليل وهذا الكلام الذي يعني لن تسمعه الا من رجل يعني - 00:53:14

لا يبلغ لا يبلغ ان يكون شعرة في صدر السيوطي رحمة الله تعالى. هذا اصل عموما عموما لا يصح الكلام عن عن العلماء وعن الفقهاء بهذه الطريقة بهذه الطريقة انت استفدت يعني لو فرضا فرضا السيوطي حاطب ليل. انت استفدت ايه لما قلت هذه الكلمة - 00:53:34

ما استفدت شيئا ولا حاجة. وبكده اي حد يعرف يقرأ كتاب مثلا زي كتاب الاشباه والنظائر يعني لا يصدق هذه الكلمة. السيوطي يستدرك فيه استدراكات استدراكات دقيقة جدا يدل على الالامام بايه؟ بمسائل الفقه - 00:53:51

صدرك اخلط استدراكات لطيفة صحيح هو يجمع فيه جمع لكن هناك ايضا نظر نظر للسيوطه هناك استدراكات وهناك دقائق يذكرها. نفس الفكرة حتى في كتبه النحوية في كتبه اللغوية هناك دقائق للسيوطه ليس مجرد جمع - 00:54:05

يعرف ذلك ايه؟ يعني عرف ذلك من عرفه هو ايه؟ وجده من جهله. فعموما ينبغي يعني سواء حتى لو كان هناك من الائمه وحاطب ليل ويكثر من الجمع مينفعش لا يصح ان احنا نتكلم عن امتنا بهذا الشكل. انت هتستفيد لما تفعل ذلك يعني - 00:54:20

يعني هذا ليس من تمام الادب. الكلام عن الائمه. والكلام عن فقهاء بهذه الصورة ليس هناك داعي يعني نفس الفكرة انما يستحضر تأتي صورة ايمان وتحصل صورة رجل او يأتي اسم رجل من من من الاصحاب او من غيره من - 00:54:37

ويقول قال والله هذا يعني هذا ليس من كبار اصحابنا. والله هذا او ليس من كبار الفقهاء هذا فقيه متوسط وهذا وهذا رجل مشهور يا اهل العلم له احترام عندما يذكره الاصحاب ويذكره الفقهاء ويذكره العلماء في كتبهم يذكرونها بالاجلال والتعظيم ونحو ذلك يعني - 00:54:57

فلا يصح هذا يصحى تهويين العلماء في في النفوس هذا لا يصح فاً فاهمت به عقد الامام المكثري. فسبحان الله يعني تجد عندما تتأمل سبحان الله على بركة البركة في العمر. هذه المؤلفات العظيمة - 00:55:17

الكثيرة في شتى فروع العلم التي كتب فيها الايه؟ السيوطي رحمة الله تعالى وحتى تنظر كثير من الائمه ام كلثوم تتعجب يعني يعني حتى هذا ليس زمن كانوا في زمن يعني زمن الادوات فيه فقيرة جدا. تخيل زمن يعني ليس هناك كهرباء وليس هناك اضاءات هذه الاضاءات - 00:55:37

وهذه المعدات وهذه الاقلام كان ورق عادي جدا وكانت محابر ليس هناك ما فيش بقى لابتوب ولا كمبيوتر ولا في الورود ولا المكتبة الشاملة وهذه الاشياء لا ابدا. انا دايما افكر في هذا - 00:56:02

المريادي عندما تخيل المريادي وهو يكتب الانصاف وهو يمر على هذا الكم المرعب من الكتب في كل مسألة امر مرعب جدا يعني زي ما تتصور هيكل والانسان ينظر في نفسه وهو قاعد عمال يحقق مسألة يقعد فيها باليومين مسألة واحدة سطر واحد يقعد فيها

ومعه كذا ومعه كذا وهو يعمل سيرش مش مثلا يمشي يفر الكتاب عشان يوصل لحرف لا بيعمل سيرش بسهولة بحث بسهولة ويوصل لايه ويوصل للمكان باقل باقل جهد ومع ذلك يقعد في المسألة من يومين والتلاته والاربعة فحرف واحد والله في كلمة واحدة يتحققها - 00:56:41

فتجد الائمة سبحان الله ينقل من مئات الكتب وينقل في ضوء في ضوء مصباح يعني في ضوء مصباح في ضوء شعلة ومحابر واوراق والكتب مخطوطات مهترئة او مش وحتى مش مفهرسة والكلام ده كله فضل انها تكون في خاصية البحث وما بمثل ذلك - 00:56:58

ا يعني باغي الانسان يستحضر هذا ليعرف كم التعب وكم من بذل الذي بذله الائمة رضي الله عنهم ليحفظه لنا ذلك العلم ولينقلوا الى ذلك العلم وهذا وان انسان استحضر ذلك انزلهم منزلتهم - 00:57:20

واكثر من الدعاء لهم ومن ومن اهداء ثواب الاعمال اليهم ومن ومن نشر فضائله ومن نشر محاسنهم ومن طي كل نقيصة يمكن ان ان تلحق بادهم يعني - 00:57:36

هذا من الادب الواجب مع الائمة رضي الله عنهم السؤال الخامس ما الذي ينبغي مراعاته عند الختان؟ ما الذي ينبغي مراعاته عند الختان؟ نكون اولا نقول اولا حكم الختان مقيد - 00:57:59

بعدم الخوف على النفس وعدم منع الاطباء وهذا ذكره اصحابنا رضي الله عنهم. حكم الختان مقيد بعدم الخوف على النفس وعدم منع الاطباء. انت لو زهبت الى الطبيب وقال والله - 00:58:15

هذا الطفل او انت ايها الرجل او هذه الفتاة ونحو ذلك الختان سيضرها طبيا سيضرها مثلا هو يعني عنده قابلية هي زيادة للنزيف او نحو ذلك حينئذ لا يعني لا ينبغي ان هو ايها - 00:58:25

يعني لا يكون الختان حديثا واجبا بل قد يكون محظيا فينبغي ان تؤذى الایه؟ ان تؤذى الولد او الابنة والابنة ونحو ذلك اه بداعي او ادعاء لتابع الایه؟ اتباع الشرع فليس اتباعا للشرع - 00:58:42

فالحكم الختان مقيد بعدم الخوف على النفس وعدم منع الاطباء وعدم منع الاطباء هذا هام ثانيا نقول يستحب ان يؤخذ اليه من جلدة الانشى يعني هذه الجلد التي هي كعرف الديك وليس اللحم لكن اللحم هذه الجلد - 00:59:01

فمع ذلك الذي يستحب هو ان يؤخذ اليه منها فقط. اليه منها فقط. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ام عطية وكانت تختنم النساء اذا اخضت فاشمي ولا ايها ولا تنهكي - 00:59:18

اذا اخضت فاشمي ولا تمهيك فان ذلك الاخفاض مجرد الایه؟ مجرد الخبطة والخفاض هذا احظى للمرأة واحب الى البعل يبقى اذا اخضت فاشمي مجرد الایه؟ مجرد اشمام شيء يسير جدا - 00:59:34

ونهى النبي عن الانهاك اللي هو القطع الزائد فان ذلك اللي هو الاشمام الشيء اليه قطع اليه احظى للمرأة واحب الایه؟ واحب الى البعض واحب الى البعض. وفي رواية احظى الوجه - 00:59:53

واحب الى البعل اه او انظر للوجه واحظى الى البعل فهذا امر ايضا ايها؟ ايضا هام. اه ثالثا عن الامام احمد رواية بان الختان يجب على الرجال دون النساء. وهذه اختارها الموفق والشارح - 01:00:08

وابن عباس وابن عبيدان وغيرهم لماذا اه او غيرهم؟ لماذا اه ذكر ذلك؟ ذكر ذلك ان لان العمل في اكثربلدان المسلمين على هذه الرواية العمل في اكثربلدان المسلمين على هذه الرواية. لذلك ينبغي للمفتى ان ايها؟ ان ينتبه لذلك ولو كان حبليا - 01:00:25

هذه مسألة يعني يعتبروها الكثير من المشاكل. اولا بعض الناس بعض الداعيات المغرضة ونحو ذلك والتشديد في هذه المسألة او التهويل في هذه المسألة اصبحوا يخافون من مسألة الایه؟ من مسألة ختان الاناث. من ختان بناته. تمام - 01:00:50

هذه واحدة. الثانية انه بالفعل هناك كثير ليس باليسير كثير من الممارسات. الممارسات الخاطئة في ختان الاناث. هنا الجهل

وهناك تعدد اجرام في حق الایه؟ في حق البلد هذا يحدث. تمام - 01:01:11

فيعني فحينئذ ينبغي اه ينبعي للمفتى وان كان حنبليا يعني الا يشدد في هذه المسألة. الا يشدد في هذه المسألة قصدا في البلدان كبلادنا. حتى ذكر بعض المتأخرين اظن ابن بدران في فتاويه اظن ذكر ان هذه الرواية هي التي صار عليها العمل في جميع بلدان المسلمين حتى البلدان التي يغدو فيها ايه - 01:01:28

يجب فيها وجود الحنابلة هو ايه انه مستحب للنساء وليس ايه؟ وليس بواجب. فاما م يصح ينبغي ان انت قدر الامكان انت لا تشدد في هذا في هذا وان يكون عندك - 01:01:53

آآ عندك استحضار للرواية الاخرى عندك استحضار للغة الاخرى لاجل ما ذكرنا لان انت ما ينفعش ان انت تشدد على المستفتى وتحصره في في قول هو انت تعلم انه يعني قد لا يأخذ به - 01:02:06

وقد يعرضه كثير من الناس ويعرضه الاهل وتقع المنازعات بسبب ذلك انت الاولى والافضل في مثل هذا ان ان وجدت وان وان طننت او غالب على ظنك ان هو لن يكون هناك تطبيقا آآ - 01:02:21

آآ لن يكون هناك تطبيق صحيح وشرعي للختان او ان الناس لن تلتزم بذلك الحكم وحكم الوجوب. وسيكون آآ وانت بذلك الفتوى ستدفعهم الى مخالفة آآ الى مخالفة الفتيا - 01:02:36

والى الواقع في الائم والواقع في الحرام فالاولى حينئذ ومن الفقه انت تهون في هذه المسألة وان تفتى بالرواية الاخرى خاصة انها هذا الحكم هو الذي عليه العمل في بلدان المسلمين - 01:02:56

هذا من فقه المفتى هذا من فقه المفتى لكن طبعا مش معنى كده ان احنا ان احنا يعني ان احنا نتساهم ونهون في ذلك الامر حتى تختفي تلك السنة. يعني حتى القول بانها سنة - 01:03:11

يعني لا يصح ان احنا تحت الضغط الفكري الذي يمارس على المسلمين لانهاء او للتوقف مطلقا عن ختان الاناس وصح ان احنا نستجيب لذلك لكن نسدد وتقرب يكون هناك سياسة شد وارباء شد وارباء واضح يا شيخ؟ لان احنا نهون منها مطلقا وبعدين احنا نقول للناس لا خلاص اتركوا الختان - 01:03:28

تموت هذه السنة وحتى تموت هذه الشعيرة بالكلية ولا ايضا يصح ان احنا نشدد فيها تشديدا يعني عظيما يعني يكون فيه مشقة على الناس ويكون فيه ايقاع للخلق في الحرام - 01:03:50

فيكون في توعية ويكون في تبيين ويكون في شرح ويكون في دعوة الى ذلك ودعوة للتطبيق الصحيح ودعوة للاخذ بالاعتراضات. والتأكيد على هذا لكن بدون ايه؟ بدون تشديد لكن لا ينبغي ان احنا لا نتهاون في الشعائر حتى تسقط بالكلية وكذلك لا ينبغي ان احنا ايه؟ لا ينبغي ان احنا آآ - 01:04:08

اه آآ ان احنا نشدد ونلزم الناس حتى ينفروا من الدين وحتى يقعوا في الایه؟ الحرام. فيكون هناك سياسة الامور الهمامة ينبغي ان ان توفر في في المفتى تتتوفر في العالم والفقير - 01:04:28

طيب هناك تتمة طبعا انتهى هنا انتهى الفصل. وانتهى كلام المصنف رحمة الله تعالى. هناك تتم بعض الاحكام الهمامة التي يذكرها اصحابنا في هذا اه آآ في هذا الموطن والتي يعني آآ يحسن بالاتفاقه ان آآ ان يطلع عليها والا تغيب عنه - 01:04:45

من ذلك انت نقول يسن الامتناع والادهان في بدن وشعر آآ غبا اي يوما ويوما. يبقى يسن يستحب الامتناع الانسان يسرح شعره ينتشط تمام؟ يتراجل يسرح شعره والادهان الادهان في البدن والایه؟ والشعر. الادهان في البدن حتى لا يكون الایه؟ حتى يكون الشعر جافا اشعثا. يدهن شعره. بحيس ان الشعر يكون ايه؟ يكون - 01:05:12

يكون لينا يكون لينا يكون ساكتا مش يكون ثائر ويكون اشعث فيسن الامتناع والادهان في بدن في بدن وشعر غبا. اي يوما ويوما. يوما يراد وكما قال اصحابنا المراد بذلك عدم المبالغة - 01:05:36

لكن هو لو شعر مسلا كان او كان في منطقة حارة جدا او كان هو يحتاج شعره يحتاج وجسده يحتاج الى الادهان كل يوم لا بأس لا بأس وحينئذ يكون قد اتى بالمستحب - 01:05:55

لكن المراد التوسط والاقتصاد ان هو يلقي انسان لا يبالغ ولا يترك لا يبالغ ولا يتزك ان يفعل الاصلاح للبدن كما ذكرنا عن شيخ الاسلام ابن تيمية في المرة السابقة - [01:06:09](#)

ايضا يسن تخمير الاناء. يسن تخمير الاناء تعطية الاناء. ولو بان يعرض عليه عودا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يسن تخمير الاناء ولو بان يعرض عليه اذن خبره باي شيء ولو هتحط عود فقط تأتي بسواك كده وتحطه فوق الاناء - [01:06:19](#)

وايضا يسن ايقاء السقاء. ايقاء السقاء. تقول السقاء. او لو عندك كوبية تعطيها او تقلبها. تمام؟ ايقاء السقاء اذا امسى وجاء فيه اثار ويحسن النظر في الوصية ونفض الفراش عند اراده النوم. هذا جاءت فيه الاثار وجاء فيه كلام ان امر النبي صلى الله عليه وسلم ونذر النبي صلى الله عليه - [01:06:36](#)

يسن النظر في الوصية لا ينفي للانسان ان يبيت بيته ليلا او يبيت ليلة وليس عنده ايه؟ ليس عنده وصيتهما مكتوبة فيسن النظر في الوصية ويسن نفض الفراش عند اراده الالامه؟ عند اراده النوم. قد جاءت الاثار بجميع ذلك. ويحسن ايضا وضع اليدين تحت الخد - [01:07:01](#)

الالام عن النوم ويحسن النوم على الجنب الاليم وان يجعل الوجه تلقاء القبلة وان يقول ما ورد وان يقول ما ورد من اذكار الالام من اذكار النوم كقوله باسمك اللهم اه وضعت جنبي وبك ارفعه فان امسكت نفسك فارحمنها وان ارسلتها فاحفظها لما تحفظ به عبادك الصالحين - [01:07:22](#)

مدين ويقرأ سورة السجدة وسورة تبارك وغير ذلك من الالام آآ ايضا يكره النوم على البطن وقد جاء فيه تشديد من النبي صلى الله عليه وسلم عندما وجد صحابيا نائما على بطنه فهذا فيه تشديد ويكره بشدة النوم على ايه - [01:07:42](#)

طبعا الحديث فيه مقال لكن ايه لكن يؤخذ فيه او يؤخذ به في نحو ذلك ويكره النوم على البطن ويكره ايضا النوم على القفا يكره النوم على القفا ان خاف انكشاف عورته ان خاف انكشاف عورته وعموما يعني - [01:08:00](#)

يكره النوم في اي موطن يخشى معه الانسان ان تكشف ان تكشف عورته آآ ويكره نوم الرجل وحده. ويكره نوم الرجل وحده. وآآ وسفره وحده. ويكره نوم الرجل وحده وسفره - [01:08:17](#)

وحده يعني يعني يجتهد في ان ينام و معه في البيت احد وان يسافر معه احد. لا يسافر بمفرده وكذلك لا ينام في البيت ايه؟ مفرجه مفرده يكون معه صحبة - [01:08:37](#)

قدر الامكان. طبعا هذا طبعا يعني كما قلنا الكراهة تسقط بالحاجة. طبعا ان كان هناك حاجة ليس معه احد ولا يستطيع ان يدخل غرباء المنزل و نحو ذلك. لا اشكال هنا حيد هنا - [01:08:54](#)

ان تسقط الكراهة اه السفر الاولى يعني السفر الاولى النوم ماشي ممكن تأتي الانسان لا يستطيع ان ينام معه احد. لكن السفر الاول للانسان قدر الامكان ان يكون له صحبة في السفر. يعني الانسان يحرص يحرص على ذلك قدر الامكان - [01:09:04](#)
ايضا يكره النوم والجلوس بين الظل والشمس. يكره النوم والجلوس بين الظل والشمس. ما يكونش انسان واقف ونصف جسده ونصف جسمه في الظل والنصف الاخر في الشمس. هذا غير صحيح. وقد جاءت الاثار بالنهي عن ذلك - [01:09:22](#)

ايضا يكره القزع وهو حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه هذا هو القزع المنهي عنه. هذا هو القزع المكره اللي هو القزع مكره القزع. ما هو القزع؟ المكره حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه - [01:09:40](#)

اما تدرج الرأس بعض الناس يظن ان القزع هو ان بعض الشعر يكون اطول من بعض اقطنه ان هذا قزع هذا غير صحيح. القزع حلق حلق او ما يكون قريبا من الحلق. في معنى الحلق كما ذكرنا في اللحية هو الحلق - [01:10:05](#)

بعد اشعاع الرأس وترك البعض لكن وجود كون بعض الشعر الرأس اطول من البعض الاخر يعني متدرجا هكذا هذا لا اشكال هذا لا اشكال فيه لكن حلق بعض شعر الرأس وتركه وتركه وتركه وتركه بعضه. هذا هو القزع المكره - [01:10:22](#)

فقال اصحابنا ويحرم نمص ويحرم نمص. والنمص هو هو هو النتف نتف شعر الوجه النمص هو نتف شعر الوجه وليس الحلق وليس الحرف. يبقى الحث والحلق لا اشكال فيهما. يبقى للمرأة ان تحف - [01:10:40](#)

ان تحف وجهها وان تحرق وجهها. لا اشكال. لكن النمص عندنا هو النزف فقط هذا هو المحرم ولا يصح الا باذن زوج ولا بغير اذن زوج

01:11:01

يبقى هذا هو النمص عندنا مجرد النتف لكن الحلق لا اشكال فيه والحق -

ويحرم نمص ووشم هو برد الاسنان. ووشم والوشم هو ايه؟ هو هو اه المحرم الوشم المحرم هو ما يكون بفرز ابرة في

01:11:19

الجلد وحقنها مادة ما مادة ملونة -

01:11:40

توضع فيه في ابرة وتفرز هذه الابرة في الجلد وتحقن وتحقن هذه المادة في الجلد او تحت الجلد هذا هو الایه؟ هذا هو الوشم

المحرم لكن الوشم اللي هو اللي هو منتشر وشائع الان بين الناس اللي هو عبارة عن عبارة عن لاصق يوضع يوضع على الجلد

01:11:40

هذا لا اشكال فيه هذا ليس بوشم اصلا او ليس -

بوشم محرم هذه ليست الصورة المحرمة التي نص عليها. الفقهاء وتكلم فيها الفقهاء رحمة الله تعالى آآ ووصل شعر بشعر. يبقى

المحرم هو وصله شعر بشعر. اما وصل الشعر بغير الشعر فلا اشكال فيه. يعني واصلة الشعر بصوف او وصل الشعر -

01:12:02

آآ بالتطبيقات البلاستيكية اللي بيسموها الاكتستنشن يعني التطبيقات والزيادات هذه هي مصنوعة من البلاستيك ليست شعرا لكن

المحرم يعني الفقهاء من اصحابنا حملوا الحديث على ايه انت الموقف وغيره من ائمتنا. حملوا الحديث على على وصل الشعر بالشعر

01:12:21

على وصل الشعر بالشعر -

هذا هذا يحرم ولو باذن الزوج ولو لاجل التزين للزوج اما وصل الشعر بغير الشعر وصله بالصوف بشعر بلاستيكي بغير ذلك هذا لا

01:12:51

اشكال فيه. هذا لا اشكال فيه. المشكلة هو استعمال ايه؟ استعمال الشعر. ولو شعر بهيمة -

اي شيء اي شعر لا يجوز يحرم. لا يجوز يحرم لكن بغير الشعر لا اشكالا. وطبعا يعني اكثر ما يستعمل اكثر ما يستعمل الان يكون

01:13:10

بغير شعر. يعني طبعا هناك موجود طبعا الشعر الطبيعي -

لكن هذا باهظ يعني هذا ليس منتشرنا بين الناس. هذا محرم. لكن لكن بغير شعر الحاجات البلاستيكية ونحو ذلك آآ ده اشكال ده

01:13:26

اشكال وان كان طبعا الاولى لان هذه المسألة فيها خلاف وفيها نزاع -

01:13:42

ويفهم منها ودلالة المطلق قوية. قوية ليست بضعف. فالاول الانسان ان يتورع قدر الامكان. وان يحتاط قدر الامكان. لكن يعني

01:14:02

لا بأس ولا حرج في الایه في في تقليد ما قاله الفقهاء وله وجه معتبر بلا شك -

وله وجه معتبر لكن الاولى قدر الامكان ايه لولا قدر الامكان لترك ذلك والورع هذا افضل وهذا افضل المرء واسلم واسلم لدینه هذا

01:14:18

اهم ما يذكره الفقهاء آآ من الاداب ومن الاحكام آآ المتعلقة بذلك الباب مما لم يذكره المصنف -

رحمه الله تعالى فنكتفي بهذا القدر ونسأل الله جل وعلا ان يفقهنا في الدين وان واه ان يعلمنا ما جهنا وان ينفعنا بما علمنا وان يؤدبنا

01:14:39

بادب العلم وان يتقبل جالك ذلك وان يجعله خالصا لوجهه الكريم -

وان يجعل ذلك من اسباب دخولنا الى جنة النعيم انه بكل جميل كفيل. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

01:14:59

سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك -